

المغرب : القانون رقم ٠٥-٠٨ الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

يقضى القانون رقم ٠٥-٠٨ الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤ بتاريخ ٧٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ بإلغاء أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم ويفرض إجراءات جديدة تنظم التحكيم والوساطة الاتفاقية.

ويوفر هذا القانون الذي كان منتظرا منذ فترة طويلة، مجالا هاما للأطراف الذين أصبح بوسعهم تكثيف إجراءات القانون مع قضيتهم وفي الوقت نفسه يؤمن لهم إطارا أساسيا للمواقف التي لم يتوقعوها. كما أن هذا القانون يتفادى الحالات التي يمكن فيها عرض النزاع على المحكمة القضائية وعلى محكمة تحكيمية (أو وسيط) في نفس الوقت، ويضع قائمة محكمين تحت تصرف كل محكمة استئناف.

إن هذه الإجراءات تُعدّ مقدّمة ضرورية للاستمرار في التعديلات المدخلة على سبيل حل النزاعات في المغرب. كما أنه من المتوقع أن تدخل حيوية جديدة على السبل البديلة لحل النزاعات، وسوف يتحقق هذا التغيير فعليا لدى الانتهاء من إصلاح طرق تشكيل الأجهزة التحكيمية وتأهيل المحكمين والوسيطين.

ويميز القانون الجديد بين **التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي**، فلكل منهما خاصيته سواء بالنسبة لقواعد الإجراءات أو صيغة القرارات التحكيمية أو بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق.

كما أوجد هذا القانون نمطا جديدا لحل الخلافات : فسعيا لتفادي أو لحل نزاع ما، يمكن للطرفين أن يتفقا على تعيين **وسيط** يتم تكليفه بتسهيل الاتفاق. والفرق بين هذه الوسيلة وبين التحكيم ، هو أن الأطراف لا تطالب الوسيط بالفصل في النزاع لكنها تتوقع منه أن يسعى لديها للتوصل إلى اتفاق.

ومن الممكن أن تُدرج **الوساطة** في العقد الأساسي (بند الوساطة) أو يُتفق عليها بعد نشوب الخلاف (اتفاقية الوساطة). كما يمكن أن يتم الاتفاق على الوساطة أثناء الإجراءات القضائية. وفي هذه الحال يجب أن تُبلغ فور العلم القضاء ويوضع حد للإجراءات.

[للإطلاع على نص القانون اضغط هنا.](#)